

قرار رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم
(٢١١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٥/٢٠١٥.



قرر

٧٦ مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من البند (أولاً) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادتين (٩ مكرر/٢ ، ١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بالتوقيع

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

أولاً : شروط العضوية

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم إضافى لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الاضافى (بالشهور)
٢٩	٠,٧٢
٣٠	١,٤٩
٣١	٢,٣٠
٣٢	٣,١٥
٣٣	٤,٠٤
٣٤	٤,٩٧
٣٥	٥,٩٤
٣٦	٦,٩٤
٣٧	٧,٩٧
٣٨	٩,٠٣
٣٩	١٠,١٢
٤٠	١١,٢١
٤١	١٢,٣١
٤٢	١٣,٤١
٤٣	١٤,٤٨
٤٤	١٥,٥٢
٤٥	١٦,٥٠
٤٦	١٧,٤١
٤٧	١٨,٢٢
٤٨	١٨,٩١
٤٩	١٩,٤٣
٥٠	١٩,٧٧



٤٦٠٧٦

٣١

١٩,٨٧	٥١
١٩,٧٠	٥٢
١٩,٢١	٥٣
١٨,٣٢	٥٤
١٦,٩٨	٥٥
١٥,١٠	٥٦
١٢,٥٨	٥٧
٩,٣٢	٥٨
٥,١٧	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد باللائحة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.



الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

٤٦٠٧٦

مادة (٩ مكرر) :

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ :

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر مائتان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٩/٢) .

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسى الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) بالإضافة الى العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى كل فى تاريخ ضمها

بالتوقيع

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً
العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة
الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩)
بالإضافة الى الرواتب (الاغتراب الأصلى + الاغتراب الإضافى + العلاوة الاجتماعية) ولا
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات
الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية
والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية وبحد أقصى تزيد
سنوى بواقع ١% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية
تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦